

شرح زاد المستقنع - عامر بهجت (الدرس الحادي عشر) 11

عامر بهجت

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين. أما بعد نسأل الله جل وعلا ان يفهمنا في الدين وان يعلمنا ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا وان يزيدنا علما نافعا عملا صالحا - 00:00:02

انه ولبي ذلك وال قادر عليه ثم اما بعد. فكنا قد وصلنا في كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع للشيخ موسى الحجاوي. رحمة الله الله تعالى الى باب ازالة النجاسة. وفي هذا الباب مباحث المبحث الاول طرق طرق - 00:00:22

ازالة من عندنا الباب مركب من جزئين مفردتين. الاول الازالة والثاني ايش؟ النجاسة فسيبيين والمؤلف رحمة الله تعالى في هذا الباب الازالة ثم يبين ما هي النجاسات؟ فنستعين بالله عز وجل ونقرأ بعد ان - 00:00:42

نبين ان الازالة سبذكر المؤلف رحمة الله ان الازالة تحصل بطريق منها ما تحصل به الازالة حكما ومنها ما لا تحصل به الازالة حكما. يعني الازالة حسنا. تمام؟ الازالة حسنا - 00:01:02

تارة تزيل النجاسة حكما وتارة تزول حسنا ولا تجود ولا تزول حكما. واضح هذا ولا لا تمام فسيبيين المؤلف هذا اولا بد بالامور التي تحصل بها الازالة حكما. تمام وهي طرق تختلف باختلاف موضع النجاسة ثم باختلاف نوعها. يعني كيفية ازالة النجاسة ينظر - 00:01:24

فيها الى امرين الى موضعها الى نوعها. وهنا نبين مسألة مهمة. ان جميع النجاسات في اي موضع كانت من اي نوع كانت لا يزول حكمها الا بعد زوال عينها وزوال طعمها - 00:01:52

وللونها وزوال رائحتها. خلاص؟ لا تزول اي نجاسة من الانجاسات التي تأتي معنا. لابد من زوال عينها وزوال ايش؟ طعمها وريحها ولو نهلا. لكن الاخيرة اللون والريح ان عجز عن ازالتهما ان عجز عن ازالتهما وبقيا فان - 00:02:14

فان النجاسة تزول حكما وان بقي لونها اريحها بخلاف العين والطعم فلا تغترف. نعم يذكر المؤلف رحمة الله تعالى باعتبار موضع النجاسة. ان النجاسة باعتبار موضعها اما ان كون على الارض او على غير الارض. هذا التقسيم الاول باعتبار موضع النجاسة - 00:02:44

فالنجاسة التي على الارض نشرط فيها الامر الاول اللي هو قلنا ايش زوال عين النجاسة وطعمها ولو نهلا ورائحتها ويزاد عليه اشتراط غسله هل نقول يشترط الزوال عين النجاسة وطعمها ولو نهلا وريحة فقط ولا نقول ويشترط غسله - 00:03:12

ها لابد من الغسلة واضح؟ اذا لابد مع زوال عين النجاسة من غسلة واحدة بالماء وهذا الشرط ايضا آآ مشترط في كل النجاسات الا ما يشترط استثناءات يسيرة اللي هو شرط ايش؟ شرط كون الازالة بالماء - 00:03:35

اذا صار عندنا شرطان في كل النجاسات. الشرط الاول الزوال الحسي والشرط الثاني كون والشرط الثاني استعمال ايش الماء او الغسل بالماء سواء استعمال او حصل الماء من غير استعمال يعني ولو لم يوجد نية. طيب؟ ثم اعلم رحمة الله ان ازالة النجاسة المقصودة هنا هي - 00:03:57

ازالة النجاسة الحكمية لا العينية. يعني ايش النجاسة الحكمية للعينية؟ النجاسة ايتها الاخوة الكرام عين مستقدرة او عين مستقدرة شرعا. هذه العين لو غسلتها الف غسلة لا تطهر. انما الذي يظهر هو المتنجس بها. هذا معنى النجاسة الحكمية. يعني عندنا ثوب طاهر. وقعت عليه نجاسة يمكن - 00:04:24

ان نظهر الثوب. لكن لو قلنا على سبيل المثال الكلب نجس فهل يمكن ان نظهر الكلب؟ لا. البول نجس هل يمكن ان يكون عندنا بول

غیر نجس بول ادمي غير نجس ؟ لا - 00:04:54

واضح طيب ماذ؟ التنبيه الاول بعد ذلك سيقسم المؤلف رحمه الله تعالى زيادة على هذين الشرطين عندنا بعض المواقع تختلف عن بعض. فالارض يكفي فيها غسلة واحدة بالماء غسلة غسله - 00:05:09

ولا يعني فرق عندنا بين الغسلة وسيأتي معنا النضج. وبينهما فرق. فالغسلة لابد فيها من حصول جريان ماء واسالة للماء بخلاف النضج فانه يكفي رشه وغمده بالماء طيب اذا عندنا النجاسة باعتبار موضعها اما ان تكون على الارض فيكفي فيها غسلة - 00:05:29 او تكون على غير الارض والنجاسة على غير الارض منها ما يشترط فيه سبعة غسلات مع التراب وهي نجاسة الكلب والخنزير ويجزى عن التراب استعمال الصابون او نحوه من المنظفات - 00:05:53

اذا هذا النجاسة على غير الارض اغلظها نجاسة الكلب والخنزير سبع غسلات مع التراب ثم بعد ذلك يليه سائر النجاسات فلا بد فيها على المذهب وهو من المفردات من سبع غسلات من غير تراب - 00:06:12

النجاسة على غير الارض طبعا ثم بعد ذلك عندنا بول الغلام الذي لم يأكل الطعام لشهوة فيكفي فيه غمره ونضجه بالماء. الغمر يعني الرش او النطح بالماء واضح؟ هذه خلاصة في باب الازالة ثم نقرأ كلام المؤلف رحمه الله تعالى فيبدأ اولا بالكلام عن النجاسة باعتبار موضعها - 00:06:29

تفضل قال الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لشيخنا ولوالديه يا رب العالمين. امين. قال المصنف رحمه الله تعالى باب ازالة النجاسة - 00:06:56

يجزى في غسل النجاسات كلها اذا كانت على الارض غسلة واحدة تذهب بعين النجاسة. نعم هذا هو الحكم الاول النجاسة التي تكون على الارض يجزى في غسل النجاسات كلها وقال المؤلف رحمه الله تعالى يجزى في غسل النجاسات كلها اذا كانت على الارض غسلة واحدة وقوله عن النجاسات كلها يعني يشمل - 00:07:15

هذا حتى لو كانت نجاسة بول كلب او خنزير حتى لو كانت النجاسة على الارض نجاسة كلب او خنزير فتشترط سبع غسلات ولا غسلة غسلة واحدة تمام اذا كانت على الارض غسلة واحدة تذهب بعين النجاسة. شفت الشرط الاول ايش؟ الغسلة. والغسلة لا تكون الا بالماء - 00:07:40

خلاص؟ الشرط الثاني تذهب بعين النجاسة فلابد من ذهاب عين النجاسة وكذلك ذهاب اثرها على النحو الذي ذكرناه. هذا النجاسة على الارض طيب لما اشتربطنا زوال عين النجاسة لو فرضنا انه غسل غسلة فلم تذهب عين النجاسة - 00:08:03
طهرت الارض؟ بلاء لو غسل عشر غسلات ولم تذهب عين النجاسة طهرت لم تطهر. واضح؟ اذا لابد من زوال عين النجاسة تمام؟ هذا بالنسبة للنجاسة على الارض. النجاسة على غير الارض نقسمها الان النجاسة على غير الارض نقسمها باعتبار نوعها - 00:08:28
فنقول اما ان تكون ايوة وعلى غيرها سبع احدها بتربا على غيرها يعني على غير الارض طيب الاول نجاسة الكلب والخنزير. فما حكمها؟ قال قال رحمه الله وعلى غيرها سبع احدها بتربا في نجاسة كلب وخنزير. هذا هو النوع الاول. نجاسة الكلب والخنزير فلابد فيها - 00:08:49

امن سبع غسلات احدها بتربا وقول المؤلف رحمه الله تعالى احدها بتربا علم منه ان الغسلة التي يكون معها التراب يجوز ان تكون هي الاولى او الثانية او الثالثة او الرابعة او الاخيرة الى اخره. جيد؟ في اي غسلة من الغسلات - 00:09:21

طيب قوله في نجاسة كلب وخنزير يعم كل نجاسة الكلب ولا يختص بلعابه تمام؟ بل يشمل عرقه ويشمل بوله ويشمل لعابه وغير ذلك وهذا في الكلب نصا وفي الخنزير قياسا اولويا. نعم - 00:09:41

قال رحمه الله ويجزى عن التراب وشنان ونحوه الاصل ان يستعمل التراب في احد هذه الغسلات لكن لو استعمل في واحد من هذه الغسلات بدل التراب الصابون او الاسنان والاشنان نبات - 00:10:05

تخدم كالصابون تمام؟ فلو استخدم الصابون او الاسنان في احد هذه الغسلات فهل يقوم مقام التراب؟ يقول لك نعم. ويجزى عن ترابي اسنان ونحوه متى يحتاج الى مثل هذه المسألة - 00:10:24

يحتاج اليها في صور مثل صورة احيانا يكون نجاسة الكلب والخنزير على ثوب تمام ربما يضره التراب فتستعمل ايضًا الصابون. مرة سئلت عن شخص يقول انقد كلبا كان معلق في شجرة او كذا فانقذه فجاء الكلب - 00:10:38

واحتضن هذا الرجل وصار ايضًا يعني اصاب لعاب الكلب جسد الرجل من فوق الى تحت فما الحكم هنا؟ يصعب ان نقول له ايضًا ؟
اغتسل سبع مرات احدها بالتراب فنقول يجزئ عن التراب ايضًا - 00:11:03

اسنان ونحو اغتسل سبع مرات واحدة منها تكون بايضاً بالصابون ونحوه. هذا بالنسبة للنوع الاول وهي نجاسة الكلب والخنزير
النوع الثاني قال رحمة الله وفي نجاسة غيرهما سبع بلا تراب. وفي نجاسة غيرهما يعني غير الكلب والخنزير وفي نجاسة غير الكلب
والخنزير - 00:11:22

يشترط سبع غسلات من غير تراب فاشترطنا سبع غسلات وهذا اكثر ما قيل واستدل ما الدليل عليه يستدل له بعض الاصحاح عليهم
رحمة الله بحديث يذكرون عنه ابن عمر انه قال امرنا بغسل الانجاس سبعاً لكن هذا الحديث لا يعرف له اسناد - 00:11:45
لكن العمدة في هذه المسألة على القياس. ما وجه القياس؟ وجه القياس ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالغسل من لعاب الكلب كم
غسلة سبع غسلات واضح فاما ثبت هذا في لعاب الكلب ولعاب الكلب فيه خلاف في اصل نجاسته. فان المالكية عندهم ان لعاب الكلب
ليس - 00:12:09

فاما كان قد امر بغسل لعاب الكلب سبع مرات فالغسل من النجاسة المغلظة المجمع عليها التي جاء الامر بالتحرج منها كبول الادمي
يغسل سبع مرات من باب اولى تمام؟ وهذا الحديث قد جرى فيه القياس يعني بعض الناس يقول لا كيف تقيس - 00:12:37
هذا تعبدني مثلاً نقول بل هذا الحديث قد جرى فيه القياس بالاتفاق في امور الاول قياس غير الاناء على الاناء فان النبي عليه الصلة
والسلام قال اذا ولع الكلب في اناء احدكم ارأيت لو بلع في غير الاناء يقادس عليه ولا لا؟ يقادس عليه - 00:13:01

تمام؟ ثم قسنا كذلك على لعاب الكلب بول الكلب وريق الكلب وعرق الكلب وغير ذلك في قياس كذلك ما كان اغلظ منه من سائر
النجاسات يقادس عليه سائر انجاسات الا ما دل الدليل باستثنائه. وهذا القول هو معتمد المذهب عند المتأخرین. وقد استدل له -
00:13:21

من استدل لهذا القول افضل ما وقفت عليه في الاستدلال لهذا القول كلام الشيخ تقي الدين رحمة الله تعالى في شرح العمدة شيخ
الاسلام بن تيمية رحمة الله في شرح العمدة فقد استدل له باستدلال آقاً قوي في صفحتين او ثلاث صفحات - 00:13:47
فارجعوا اليه. هناك اقوال اخرى في المسألة لكن هذا هو المعتمد من المذهب طيب النوع الآخر نعم هناك نوع ثالث من النجاسات
سيذكره المؤلف رحمة الله تعالى في موضع لاحق لكنه اقدمه هنا حتى يتم التقسيم وهو - 00:14:05

بول الغلام الذي لم يأكل الطعام فهذا يكفي فيه النطح والرش بالماء. لا ادرى هذا مشكل فعلاً نعم تفضل يا شيخ. قال رحمة الله ولا
يظهر متتجسس روایتين ترى. يعني في رواية في المذهب - 00:14:21

بالتدريب لكن المعتمد عدم التدريب وفي هذا شيء من الاشكال الذي لم ينحل عندي والله اعلم. نعم. ثم انتقل بعد الان المؤلف عرفنا
ما الذي تحصل به النجاسة حكمًا؟ ما الذي تحصل به ازالة النجاسة حكمًا؟ الان سيدرك - 00:14:41

بعض الاشياء التي قد يحصل بها ازالة النجاسة حسلاً لكن لا يحصل بها زوال النجاسة حكمًا. ما هي؟ قال رحمة الله لا يظهر
متتجسس بشمس ولا ريح ولا ذلك ولا استحالة غير الخمرة. فان خللت او تنجلس دهن مائع - 00:15:01

لم يطهرا هذه خمس امور ذكر المؤلف ان النجاس انه لا يحصل فيها تطهير النجاسة. الاول الشمس الثاني الريح الثالث الدلك الرابع
الاستحالة والخامس تنجلس الدهن المائع فانه لا يمكن ان يطهر - 00:15:21

اما بالنسبة للشمس فصورة المسألة ظاهرة. لو كان مثلاً على الارض نجاسة ثم لما جاءت عليها الشمس مدة طويلة لم يبقى لها عين ولا
اثر فهل يصح لانسان ان يصلى على هذه البقعة وهو يعلم ان النجاسة قد اصابتها - 00:15:41

ايضًا نقول لا لا يصح ليش؟ لانها وان طهرت حسلاً وان زالت عين النجاسة عنها حسلاً لكنها لا تزول شرعاً. لانها لا تزول شرعاً الا بالماء
كما قال النبي صلى الله عليه وسلم اریقوا على بوله ذنوباً من الماء فقيد النبي صلى الله عليه وسلم ذلك - 00:16:03

الماء وهذا التقىييد جاء في احاديث منها هذا الحديث ومنها قوله عليه الصلاة والسلام حطيه ثم اقرصيه ثم اه حطيه ثم اقرصيه
بالماء وفي حديث الامر بغسل نجاسة الكلب فكل هذا يدل على استعمال الماء في النجاسة. نعم. قال ولا ريح فلو وقعت النجاسة على
المكان - 00:16:25

الرياح فإنه لا يظهر بالريح وكذلك لا يظهر بالدلك. إذا دلكته أو حككته حتى ذهبت عين النجاسة بالدلك أو بالحڭ او نحوه دون استعمال الماء فلا يظهر. كذلك لا يظهر النجاسة بالاستحلالة - 00:16:45

ما معنى الاستحالة؟ معنى الاستحالة تحول العين من حقيقتها الى عين اخرى او الى حقيقة اخرى. كما لو حرقت النجاسة فتحولت من اه عينها الى رماد يعني مثلا ايش؟ نقول ميتة - 00:17:04

نعم الا ان الاستحالة لها الا ان الاستحالة يستثنى منها الخمر - 00:17:22

الخمر لها حالان. الحال الاولى ان تخلل تمام؟ ان تخلل والحالة الثانية ان تتخلل. وش الفرق؟ بين ان تخلل وان تتخلل ايوه تتخلل بنفسها وتخللا. بقعا. فاعا. عنده خم فعالحها وو ظع فيها بعض الماء والاشياء حت. صارت خلا - 00:17:46

فهل هذا الخل طاهر؟ ولا لا ليس بظاهر لأنها خللت واضح؟ واما ان تخللت كما لو نسي الانسان مثلاً كان مسافر وترك في بيته عصير تفاح ولا عصير عنب ولا شيء من هذا القبيل - 00:18:18

واسف شهر ورجع فإذا قد صار خلا وعلم انه ما صار خلا الا بعد ما كان خمرا واضح انقلب خمر ثم انقلب الى خل. فهذا الخل
طاهر ولا نجس؟ طاهر. نقول هذا الخل طاهر ولكن - 00:18:39

النرجس الحاصلة في الدهن المائع. وعلم من قول المؤلف او تنسج دهن مائع لم يظهر وفي نسخة لم يطهرا يعني - 00:19:00

الدهن والخمر علم من هذا ان الدهن قد يكون مائعا وقد يكون ايش جامدا فاذا كان عندنا الدهن جامد وووقدت فيه نجاسة فهل يمكن ان يظهر؟ ولا لا؟ نعم نقول يلقي تلقى النجاسة وما حولها وما حولها. بخلاف - 00:19:25

المؤلف رحمة الله تعالى مسألة تتعلق بازالة النجاسة - 00:19:47

والحمد لله رب العالمين. وان خفي موضعها فما الحكم؟ قال رحمة الله - 00:20:07

عندك في في طرف الثوب نجاسة - 00:20:28

كثيرة. ضابطها وخلاصتها ما قاله المؤلف. قال غسل حتى يجزم بزوال - 00:20:41

يعني حتى يجزم بزوال النجاسة تمام؟ غسل حتى يجزم بزواله ولذلك الامثلة وصور مثلاً لو وقعت نجاسة علىكم التوب ثم جاء فننسى هل في الكم اليمين او الشمال فما الواجب عليه - 00:21:01

ان يغسلهما لو قال وقعت النجاسة في النصف السفلي من الثوب وليس في اعلى الثوب لكن لا يدرى في اي موضع من الاسفل هل ما الذي يلزمه غسله يغسل النصف الاسفل كله وهكذا. نعم ثم ذكر مسألة بول الغلام وقد اشرنا اليها ان اه من انواع النجاسة بول -

غلام مَاذَا قَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَيَطْهُرُ بُولُ غَلَامٍ لَمْ يَأْكُلْ الطَّعَامَ بِنَضْحِهِ وَسَبَقَ هَذَا أَنْ بُولَ الْفَلَامَ الَّذِي لَمْ يَأْكُلْ الطَّعَامَ يَطْهُرُ بِنَضْحِهِ وَمَعْنَى

والغسا ، الغسا ، اذا قلنا بحسبا ، الثوب فلابد من وضع الماء ثم عصره تمام؟ اما الغمر فلا يشترط فيه العصر وقوله ، حمه الله تعالى ،

ويطهر بول غلام لم يأكل الطعام بنضجه. علم من هذا ان بول الجارية - 00:22:03

ليطهر بالنظف ولا لا لانه قيد فقال ويطهر بول غلام علم من هذا ان بول الجارية حكمه حكم بول الكبير لا فرق يشترط فيه كم سيع غسلات على المذهب - 00:22:22

قوله رحمة الله تعالى بول غلام لم يأكل الطعام. علم من ذلك ان الغلام الذي اكل عام بوله كبول الكبير. ما تقولون في الطفل اذا حنك عند ولادته حنك بتمرة - 00:22:37

هل يكون هذا اكل الطعام لا ليش نعم لا يشتهيه. الظابط هنا لم يأكل الطعام بشهوة كما قيدها الاصحاب فليس مجرد اكل الطعام يخرجه عن هذا الحكم لا. انما المقصود ان يأكل الطعام لشهوة يعني ان يشتهي الطعام ويكون - 00:22:59 له طلب للطعام والغذاء. اما لو كان اعتماده في الغذاء على اللبن واطعم مرة او نحو من ذلك فهذا لا يخرجه عن هذا الحكم بخلاف الصبي الذي يأكل الطعام لشهوة - 00:23:22

ثم انتقل بعد ذلك الى الشق الثاني من الباب وهو النجاسة قلنا عندها الازالة وعندها ايش وعندها النجاسة عرفنا الازالة بقي ان نعرف النجاسة التي يتطلب منها ازالتها ما هي النجاسة؟ النجاسة ايها الاخوة الكرام نوعان - 00:23:40

نجاسة معفو عنها وهذه استثناء ونجاسة غير معفو عنها وهذه هي الاصل فالنجاسة المعفو عنها البحث فيها في مسألتين. موضوع العفو عنها هل يعفى عنها في كل حالات؟ لا في حالات محددة - 00:23:57

الامر الثاني ما نوع النجاسة التي يعفى عنها؟ هذا ما يبينه المؤلف في قوله رحمة الله نعم قال رحمة الله ويعفى في غير مائع ومطعوم عن طيب هذا موضع العفو - 00:24:18

هذا موضع العفو عن هذه النجاسة المعفو عنها موضع العفو هو ايش؟ انه يعفى عنها في غير موضعين موضعان لا يعفى فيهما عن هذه النجاة سماهما؟ قال المائع والمطعوم. فلو وقعت قطرة من دم المعفو عنه هو نجاسة الدم اليسيير وسيأتي. لو وقعت قطرة - 00:24:31

من دم في ماء يسير ولم تغيره ينجرس ولا لا؟ ينجرس. هل يصح الوضوء به لا يصح الوضوء به. اذا لا يعفى عن يسير عن يسير الدم في الماءات. الماءات اللي هي ايش؟ السوائل. لانه في - 00:24:51

كتاب العلوم المادة اما جامدة او سائلة او غازية. الماءات هي ايش؟ هي السوائل. نعم. طيب هذا هو المائع يبقى عندنا النوع الثاني المطعوم. لو كان هناك دم يسير وقع على رغيف الخبز. هل يصح تأكل؟ هذا الموضع الذي - 00:25:13

فيه الدم المعفو عنه؟ لا. لا يعفى عن ذلك في المطعون فلا بد من استبعاده والا يطعم. جيد. هذا موطن موضع العفو عنها اما نوعها ما هي النجاسة اللي يعفى عنها؟ قال رحمة الله. قال رحمة الله ويعفى عن نوعين. النوع الاول ايه؟ ويعفى في غير في غير - 00:25:33

ومطعوم عن يسير دم من حيوان طاهر هذا الاول والثاني؟ وعن اثر استجمار؟ وعن اثر استجمار الاول من النجاسات المعفو عنها هو الدم اليسيير من حيوان طاهر. طبعاً مديري عندكم في نسخة ما في نجس - 00:25:53

عندك في نجس ها؟ على كل حال نجس موجودة في بعض النسخ دون بعض. ويعفى عن في غير ماء عن يسير دم نجس في نسخة اثبت النجس وهو معلوم اما غير النجس فالعفو عنه ظاهر انه ليس بنجس اصلاً حتى يقال يعفى عنه. اذا ما هو ما شروط العفو - 00:26:13

عن الدم قال لك الشرط الاول ان يكون يسير. وما ضابط اليسيير هنا؟ عرفنا ان ضابط اليسيير هو ما دون القلتين صحيه؟ لا؟ ولا ما هما دون القلتين؟ تفضل ياشيخ. احسنت. انت قلت العرف. لا في هذا الموضع - 00:26:33

ايها الاخوة الكرام لم يعتبروا ضابط العرف لم يعتبروا ضابط العرف. العرف كيف يعرف؟ بالنظر الى مجموع الناس صحيه ولا لا؟ نقول هذا مثلاً في عرف الناس يسير. تمام؟ مع انه في عرف الناس يسير قد - 00:26:53

يفحشه شخص يجي واحد ما شاء الله نظيف وما يعني لو جات يعني غبرة من كان حين تصيب الشمس جبهته والغبار يخاف الشين والشعنة ويألف الظل كي تبقى بشاشته فسوف يسكن يوماً راغماً جدّاً. في في ظل مقبرة قفراء موحشة - 00:27:13

يطيل في جوفها تحت الثرى اللب. مقصود بعذ الناس قد آآ يستفحش ادنى شيء وبعض الناس قد لا يستفحش شيئاً كثيراً فهل الضابط هنا محدد بالشىء فـ مقداراً محدد نعمـاً قد السـهم او كذا لـا - 00:27:33

اما ان يحده بالشرع او يحد 00:27:54
هذا واحد اذا ليس محددا من قبل الشرع بمعنى اقصد اه له حد وليس محددا ايضا بالعرف وهذا خلاف الغالب فان الغالب ان التحديد

بالعرف لكن هنا المرجع في هذا الى ما يستفحشه كل انسان بحسبه والدليل على ذلك ما جاء عن بعض الصحابة في هذا فالعمدة في
هذا على اثار الصحابة رضي الله تعالى عنهم - 00:28:08

في كون الفاحش هو ما يفحش في نفس كل انسان بحسبه. وقول الصحابي هنا مخالف للقياسليس كذلك؟ فهذا اقوى كما بینا ان قول الصحابة المخالف للقياس قد يكون له حكم الرفع. وان يكن بالرأي لا يقال فحكمه الرفع على ما قالوا. جيد. اذا هذا هو ضابط -

عن يسير دم نجس وقوله رحمة الله دم النجس يعلم منه اختصاص ذلك بالدم وان سائر النجاسات لا يعفي عنها فليس كل نجاسة يعفي عن يسيرها لا البول مثلا لا يعفي عنه ولو قطرة يسيرة - 00:28:42

المذهب ان النجاسة غير الدم لا يعفي عن يسيرها مهما كان قليلا واضح - 00:29:00

قوله رحمة الله تعالى من حيوان طاهر ولهذا قالوا رحمهم الله قالوا حتى ما لا يدرك بالطرف حتى ما لا يدرك يعني بعبارة ما لا يرى بالعين المجردة تمام لا يعفي عنه - ١٤:٢٩:٥٥

قال من حيوان طاهر الحيوان ايها الاخوة الكرام منه حيوان نجس ومنه حيوان طاهر وسبعينه ان شاء الله في اخر الباب ما هو ضابط الحيوان الطاهر نعطيكم هو من الان ما في مشكلة - 00:29:29

الحيوان الظاهر ايها الاخوة الكرام يدخل فيه الحيوان الذي يؤكل لحمه والحيوان الذي لا يؤكل لحمه اذا كان صغيراً الهرة وما دونها في الحلقة خلاص ؟ اذا ما رأيكم في دم - 00:29:44

فقول بول الغلام اذا لم يأكل الطعام شهوة طاهر ولا نجس شيخ - [00:30:04](#)

نجمس لكن ايش يكفي فيه النوح طيب حينما نقول دم الشاة اليسيير من دم الشاة طاهر ولا نجمس؟ نجمس ولكن يعفى عن يسييره يعفو عن يسييره. ولهذا لو كان هذا الدم - 00:30:24

في مطعوم قطرات قطرات من ايش؟ من دم الشاة في الماء هل لك ان تشربه؟ لا واضح طيب وانتبهوا ان الدم المتبقى في العروق بعد ذبح الحيوان هذا ليس بنجس اصلاً ولا يراد هنا - 00:30:41

بقول الفقهاء انه يعفى عن يسيره بل هو غير نجس. واضح هذا ولهذا لو اكلت لحما وصار فيه حمرة فيه بقايا دم في العروق صح ولا
لـا فلو اكلته حتى لو كان يعني ما هو مستوي مئة بالمائة وفيه شيء من الحمرة. فهل يجوز اكله؟ ولا نقول هذا نجس؟ لا هذا طاهر -

00:31:02

ولا تقل نجس يعفى عن يسييري انما المراد هنا الدم غير الدم المتبقى في العروق. بعد ذبح الحيوان فسأل الدم وجاء اصابتك قطرة من الشاة وانت تذبح مثلاً الأضحية اصحابك ثوبك قطرة او قطرات من الشاة - 00:31:25

يصح ان تصلي في هذا الثوب ان كان ذلك يسيرا لا يفحش في نفسك صح لك ان تصلي فيه واضح طيب هذا معنى قوله من حيوان طاهر ويدخل في الحيوان الطاهر ايضا الحيوان الذي لا يؤكل اذا كان الهر - 00:31:43

او دونها في الخلقة وكيف نعرف الحيوان الذي يؤكل والحيوان الذي لا يؤكل؟ الذي يؤكل يعني الذي يباح اكله. والذي لا يؤكل يعني الذي يحرم اكله وتفصيل ذلك محله كتاب الطعمة ان شاء الله تعالى يأتي باذن الله في كتاب الطعمة. فالطبع مثلا - 00:32:03 شرايكم في الصبع؟ الصبع يؤكل لحمه ولا لا؟ يؤكل لحمه يؤكل لحمه لكنه يؤكل لحمه. فوش يصير في دمه يسير الدم من الصبع.

طبعاً الضبع فيه خلاف قوي بين الفقهاء لكن المذهب عندنا انه - [00:32:23](#)

فيصير الدم من الضبع ها ليس بنجس ولا يعفى عنه ها يعفى عن يسيره لا نقول يعفى عن يسيره الى اخره فانتبهوا لهذا نعم طيب هذا بالنسبة للاول مما يعفى عنه من حيوان طاهر - [00:32:43](#)

من حيوان طاهر. وسيأتي ان شاء الله عز وجل بيان ذلك في موضع اخر في اخر الباب. الثاني مما يعفى عنه ايها الاخوة الكرام اثر الاستجمار ازالة الخارج من السبيل تارة يكون - [00:33:06](#)

ضعف الصوت طيب ازالة الخارج من السبيل تارة يكون بالماء وتارة يكون بالمسح تارة يكون بالماء وتارة يكون بالمسح فالازالة بالماء ما حكمها نعم طيب ما في اشكال. الازالة بالماء ما حكمها - [00:33:21](#)

يظهر بها ونعم خلاص شكرا فالازالة بالماء يظهر بها المحل فالازالة بالماء يظهر بها المحل حسا وايش وحكمها الازالة بالماء يظهر بها المثل حسا وحكمها. واضح المشايخ؟ طيب هذا بالنسبة للازالة بالماء - [00:33:44](#)

اللي هو اه الازالة بالماء وهو الاستنجاء المسألة الثانية الازالة بغير الماء وهي الازالة بالاحجار ونحوها. الاستجمار بالاحجار ونحوها. فما حكمه نقول الازالة بالاحجار ونحوها يقولون في باب الاستنجاء ان ضابط النقاء - [00:34:11](#)

في الاستجمار بالاحجار ونحوها ان يبقى اثر لا يزيله الا الماء ان اذا نظرت فان الغسل بالماء يحصل به النقاء اعلى من المسع بالمناديل او نحوها. واضح هذا ولا - [00:34:35](#)

طيب فهذا الاثر الذي يبقى بعد المسع بالمناديل او بالاحجار ولا يزال لا يمكن ازالته الا بالماء. هذا الاثر المتبقى معفو عنه ولا لا معفو عنه وهذا معنى قول المؤلف رحمه الله تعالى وعن اثر استجمار - [00:34:51](#)

عندك بمحله ولا ما فيه في نسخة عندك محله عن كل حال في نسخة وعن اثر استجمار ايش؟ بمحله بمحله وهذا المعنى صحيح. فان العفو هذا انما هو في محل - [00:35:10](#)

سبق علينا ما سبق انه ما لم يجاوز الخارج موضع العادة فان جاوز موضع العادة فلا بد من الغسل بالماء. نعم ثم انتقل رحمه الله تعالى الى النجاسة التي لا يعفى عنها وهذا هو الاصل - [00:35:26](#)

فالاصل في النجاسة انه لا يعفى عنها فما هي النجاسات التي لا يعفى عنها يبين المؤلف رحمه الله تعالى هنا سببين النجاسات ويبين الطاهرات سببين مسائل منها التنصيص على اشياء نجسة - [00:35:39](#)

ومنها التنصيص على اشياء طاهرة وهل نص على كل الاشياء الطاهرة لا ما نص عليها وانما ذكر بعضها فلم يذكر المؤلف مثلاً طهارة الخشب ولا طهارة الحديد وذكر طهارة علمي - [00:35:59](#)

وذكر طهارة رطوبة فرج المرأة فلماذا ذكر هذا ولم يذكر هذا ثم السؤال ايضاً يس الاصل في الاشياء الطهارة ولا الاصل في الاشياء النجاسة الاصل في الاشياء الطهارة. ولهذا احتجنا الى تعداد النجاسات دون تعداد الطاهرات. طيب المؤلف مع هذا نص على بعض الطاهرات قال - [00:36:16](#)

مني الادمي طاهر وبول ما يؤكل لرحمه طاهر رطوبة فرج المرأة هذى طاهرة لماذا نص عليها؟ مع ان الاصل في الاشياء الاباحة. ايوه يا شيخ. احسنت اشارة الى الخلاف. وقد ذكرنا ان المؤلف رحمه الله - [00:36:39](#)

واذا نص على شيء هو داخل في القاعدة وجار على الاصل ومع هذا نص عليه فإنه ينص عليه اشارة الى الخلاف فيه طيب بدأ اولاً الميّة والميّة ايها الاخوة الكرام نوعان نجسة وهي الاصل اذا الاصل في الميّة النجاسة ولا الطهارة؟ النجاسة - [00:36:52](#)

الاصل في الميّة النجاسة فلهذا لم يبين المؤلف رحمه الله تعالى ما هي الميّات النجسة وانما بين الميّات الطاهرة ليش؟ اشارة الى ان الاصل في الميّة النجاسة فما هي الميّات الطاهرة - [00:37:17](#)

التي تستثنى من الاصل قال قال رحمه الله ولا ينجز الادمي بالموت هذا الاول الادمي فميّة الادمي طاهرة الثاني ولا ما لا نفس له سائلة متولد من طاهر. هذا الامر الثاني وهو ما لا نفس له سائلة. ما لا نفس له سائلة. المراد بالنفس هنا - [00:37:35](#)

الدم يعني ليس له دم سائل يجري دمه لا يسيل ولا يجل هذا المقصود ما لا نفس له سائلة يعني ان دمه ان كان له دم لا يجري

يسيل لقلته واضح فيدخل في ذلك الحشرات مثلا مثل ايش؟ مثل الذباب والبعوض ونحوها. فالنبي عليه الصلاة والسلام قال اذا وقع الذباب في الاناء اه فينا احدكم فليغمسه ثم ليزعه - 00:38:09

اذا غمس الذباب في الاناء خاصة في الاشياء الحارة يموت ولا لا يموت يتتجس ولا يجوز تشرب بعد ذلك؟ يجوز تشرب يجوز تشرب فدل على ان ميته هذا هذا الحيوان الذي ليس له نفس سائلة ان ميته ايش؟ طاهرة طاهرة لانها لم - 00:38:26

نجس الماء الموجود ولها قال ولا ما لا نفس له سائلة فانه لا ينجس بالموت لكنه قيد هذا بالمولود من الطاهر ذلك ان ما لا نفس له سائلة الاصل انه متولد من طاهر لكنه قد يتولد بعض الحيوانات يقولون مثل صراصير الكتف - 00:38:46

آآ يعني بعض الحشرات التي تضع بيضها في العذرة وتتغذى عليها وكذا يعني تتولد منها فانها تكون ايش نجسة وليس بطاهرة نعم ولها قال متولد من طاهر اما اذا كان متولدا من نجس فانه لا يكون اه طاهرا - 00:39:04

ثم انتقل المؤلف رحمة الله تعالى الى البول والروث والبول والروث نوعان والبول والروث نوعان الاصل في البول والروث انه انه نجس لكنه بين خلاف هذا الاصل وقال وبول ما يؤكل لحمه وروثه وبول ما يؤكل لحمه وروثه طاهر - 00:39:29

طاهر. اذا هذا هو النوع الاول من البول والروث بول ما يؤكل لحمه وما عداه مما لا يؤكل لحمه فبوله وروثه ايش نجس ثم انتقل الى المني والمني ذكر المؤلف ان المني ثلاثة انواع - 00:39:53

النوع الاول قال رحمة الله ومني ومني الادمي ورطوبة طيب ومني ومني الادمي يعني ومني ما يؤكل لحمه تمام طاهر هذا القسم الاول مني ما يؤكل لحمه. القسم الثاني مني الادمي - 00:40:10

الادمي لا يؤكل لحمه فما حكم مني الادمي؟ قال ومني الادمي طاهر. ايضا. هذا القسم الثاني. وعلم القسم الثالث من التنصيص على ان القسم طاهرا فعلم ان الثالث ليس بطاهر وهو ايش؟ مني ما لا يؤكل لحمه - 00:40:30

لحمه فانه نجس ثم ذكر بعد ذلك ما يتعلق بالخارج من فرج الادمي فذكر قال رحمة الله ورطوبة فرج المرأة رطوبة فرج المرأة طاهر. يقول اخر شي بيقول طاهر تمام؟ فرطوبة فرج المرأة - 00:40:49

طاهر والخارج من الفرج الغالب عليه النجاسة ذكر منه ان المني طاهر وذكر منه ان رطوبة فرج المرأة طاهرا يبقى عندنا الودي نجس والمذى نجس والبول والغائط هذه كلها نجسة ثم انتقل بعد ذلك الى السؤر والسؤر هو ما ما يبقى بعد الشرب - 00:41:08

اذا شرب الحيوان من الاناء مثلا فبقي بعده ماء فهذا يسمى السؤر. فما حكم السؤر؟ السؤر على نوعين ذكر المؤلف رحمة الله تعالى النوع الاول وعرفنا من كلامه بمفهوم المخالفة النوع الثاني فما هو النوع الاول الذي هو طاهر؟ قال - 00:41:35

وسؤر الهر وسؤر الهر وما دونها في الخلقة طاهر. هذا النوع الاول سؤر الحيوان الذي لا يؤكل لحمه ان كان هرا او دون الهر في الخلقة. قال وسؤر الهرة وما دونها في الخلقة - 00:41:53

طاهر تمام؟ سورة الهجرة يمدون في الخلقة طاهر. واما سؤر الحيوان غير المأكول اذا كان اكبر من الهرة فانه نجس. واما سؤر الادمي فانه الطاهر وش يبقى عندنا سؤر الحيوان - 00:42:10

الذى يؤكل لحمه فهذا ما حكم سؤره طاهر واضح؟ نعيid عندنا سؤر الحيوان الذي يؤكل لحمه. وش حكمه طاهر سؤر الحيوان الذي لا يؤكل لحمه عندنا اولا الادمي سؤره طاهر - 00:42:31

ثانية الحيوان الذي لا يؤكل اذا كان دون الهرة في الخلقة. الهرة وما دون في الخلقة هذا سؤره طاهر اذا كان اكبر من الهرة فسوره نجس نعم ثم انتقل بعد ذلك الى بيان - 00:42:51

آآ الحيوانات حال الحياة ولم يبين الحيوان حال الموت سبق معنا صح ولا لا؟ عرفنا ان الميت الاصل فيها انها نجسة لكن هنا الان سيتكلم عن الحيوان حال الحياة والحيوان حال الحياة نوعان اما ما يؤكل لحمه او ما لا يؤكل - 00:43:08

لحم فما يؤكل لحم طاهر والادمي طاهر ايضا الادمي طاهر نحن نتكلم عن بدننا لا نتكلم عن الفضلات كالبول طيب والادمي طاهر الثالث عندنا ايش؟ ما لا يؤكل ما لا يؤكل - 00:43:27

لحمه وهو على نوعين النوع الاول الهرة وما دونها في الخلقة فهذا بدنه ظاهر بدنه انه ظاهر بدنه طاهر فعرقه وريقه طاهر جيد اه لو الهرة مثلا دخلت في الماء - 00:43:46

جيد او شربت من الماء فهل تتجسسه؟ لا هذا اللي هو الهرة وما دونها في الخلقة. الثاني ما فوق الهر ما فوق الهر مما لا يؤكل لحمه. فهذا نجس وذكر له المؤلف امثلة فقال - 00:44:05

سباع البهائم سباع البهائم مثل الذئب والكلب والأسد والنمر وغيرها. والثاني والطير وسباع الطير ايضا نجسة مثل النسر تمام؟ المقصود هنا ما لم تكن اصغر من الهرة واضح؟ سواء في سباع البهائم او في سباع - 00:44:21

الطيير. الثالث والحمار الاهلي والحمار ايها الاخوة الكرام نوعان تمام؟ حمار اهلي وحمار وحشي فالحمار الاهلي هو الحمار المستأنس والحمار الوحشي هو جنس من الحمر لكنه متتوحش بري - 00:44:46

خلاص وليس الحمار الوحشي لا يختص يرحمك الله. لا يختص بالمخطط خلاص لا يختصوا بالمخطط وان كان المخطط نوع منه جيد لكنه لا يختص به الحمار الوحشي قد يكونبني وقد يكون رصاصي وقد يكون غير ذلك - 00:45:11

واذا اردت ان تقف على هذا فارجع الى حياة الحيوان للدمير كتاب حياة الحيوان للدمير واقرأ عن حمر الوحش وهذا الكتاب الضميري من فقهاء الشافعية صنف كتابا في حياة الحيوان - 00:45:31

اه الكبرى حياة اسمه حياة الحيوان الكبرى مفيد لطالب العلم فيه ادب وفيه شعر وفيه طرائف وفيه قصص وفيه اشياء يعني آآآ خرافات يعني واساطير وفيه ايضا من المميزات التي تفيد انه اذا عقد بابا لاي حيوان من الحيوانات - 00:45:44

وكان يتعلق به احكام فقهية فانه يبحث مثلا السلفاة اذا جا عند السلفاة قال لك وصفها وشكلها وانواعها ومميزاتها وكذا ثم يبين مثلا حكمه كليها جيد وهكذا فارجع الى آآآ مبحث الكلام عن حمار الوحش فان الناس يظنون ان حمار الوحش هو فقط ايش - 00:46:06

المخطط وليس الامر كذلك الرابع المثال الرابع قال والبلغ منه الحمار ايها الاخوة الكرام اذا تزوج من فرس وجابوا ولد تمام؟ وش يكون هذا الولد اسمه البغل هذا البغل المتولد من الحمار والفرس ان كان الحمار هذا حمارا اهليا فالبلغ هذا ما حكمه؟ طاهر ولا نجس - 00:46:26

نجس. طيب امه فرس تمام طاهرة ولا لا يؤكل لحم لحوم الخيل تؤكل ولا لا؟ تؤكل فالخيول طاهرة جيد لكنه يلحق باختب ابويه في النجasse. وهذى قاعدة عندهم ان المتولد - 00:46:51

يلحق باختب ابويه طهارة ونجasse فان كانا طاهرين ها فهو طاهر الحمد لله رب العالمين وان كانوا نجسين وان كان احدهما نجسا فهو نجس سواء كان النجس منه ما هو الاب او - 00:47:10

الام طيب ما تولد مثلا لو تزوج الكلب من الذئب ما ادرى هذا موجود في حياة الحيوان موجود طيب فالنتائج منها نجاسته تغسل سبعا اه بالتراب ولا لا يحتاج ان يغسل سبعا بالتراب؟ سبعا بالتراب الحقا له بايش - 00:47:31

باختب ابويه. خلاص؟ طيب قال والبلغ منه وقوله والبلغ منه يعني البغل من الحمار الاهلي. واما البغل من الحمار الوحشي فانه طاهر لانه ابوه وامه الحمد لله طاهرين والله الحمد. قال والبلغ منه نجسة فهذه هي الحيوانات الطاهرة والحيوانات النجسة - 00:47:56

ثم انتقل المؤلف رحمه الله تعالى الى باب الحيض نعم العبرة في كونه اصغر من الهرة بفرده ولا بجنسه يقول الكلب مثلا اذا ولد وهو صغير اول ما يولد اصغر من الهرة هل نلحقه بحيوان اصغر من الهرة؟ لا - 00:48:20

عندنا ذئب صغير ولا قرد صغير لا ينظر الى فرده وانما النظر هنا الى كون هذا الجنس ايش؟ اكبر من هرة او دون الهرة نعم طيب هذا الباب ايها الاخوة الكرام باب الحيض باب فيه مسائل - 00:48:43

اـ فيها من الصعوبة اشياء كثيرة تمام؟ في يعني صعب وفيه مسائل عسرا وتغيـب عن الذهن خاصة بالنسبة للرجال فانهم لا يحتاجونه ولا يتتصورونه تصـورا تماما فـستمر معنا مسائل في هذا الباب - 00:49:02

من تيسر له فهمها فليحمد الله ومن لم يتيسر له فهمها فليعلم ان هذا يعني لا للblade في ذهنه ان شاء الله. وإنما لكون هذا الباب فيه صعوبة طيب وقبل ان نقرأ الباب اريد ان الشخص بعض المسائل ولكن قبل هذا نذكر المسائل في هذا الباب المؤلف ذكر في هذا الباب
ثمانية مباحث - 00:49:22

الاول الاحوال التي لا حرج فيها المرأة ايها الاخوة الكرام لا تحضر بثلاثة احوال لا تحضر حال اه بلاش نقول المرأة الانثى لا تحضر
في ثلاثة احوال لا تحضر قبل تسع - 00:49:47

فقبل التسع لا يكون الدم حيضاً لو فرضنا وجود الدم الثاني بعد سن اليأس وهو خمسون سنة على المعتمد وفي بعض العلماء لهم اكثر
لكن المعتمد ان ان المرأة لا تحضر بعد خمسين فإذا جاءها دم بعد الخمسين فليس بحيض - 00:50:02

الثالث لا تحضر المرأة حال حملها. هذا واضح وسهل ان شاء الله قال المؤلف قال رحمة الله باب الحيض لا حيض قبل تسع سنين ولا
بعد تسع سنين يعني قبل تمام تسع سنين لا حي - 00:50:20

ولا ولا بعد خمسين سنة. ولا بعد تمام خمسين سنة. ولا ولا مع حمل ولا مع حمل. فالحامل لا تحضر. وإذا جاءها دم فان هذا الدم دم
فساد وليس بحيض خلاص؟ الا مسألة عندهم اذا جاء قبيل الولادة فانهم يلحقونه بالنفاس ان ظهرت اماراته - 00:50:38

هذه المسألة الاولى احوال التي لاحظ فيها ثم المسألة الثانية في هذا الباب مدد الحيض ومدد الطهر وهذه قواعد مهمة لابد من
ادراكها لأننا نحتاج ان نرجع اليها بعد ذلك - 00:51:00

اقل الطهر واقل الحيض نحتاج اليها وانتبهوا ايها الاخوة الكرام باب الحيض لا تظن انه يتعلق به مسائل العبادات فقط بل يتعلق به
مسائل في ابواب كثيرة فالحيض يتعلق به - 00:51:13

في باب الحجر مثلا باب الحجر يتعلق به آآ ابواب المعاملات كلها لها ارتباط بالحيض ليس ابواب المعاملات كلها لها ارتباط بالحيض
ليش لأن الحيض علامة بلوغ وجائز التصرف في المعاملات هو - 00:51:27

الحر البالغ العاقل الرشيد فكيف نعرف ان هذه بالغة؟ بعلامات تذكر في باب الحجر منها ايش؟ الحيض كذلك يحتاج اليه في باب في
باب الطلاق لتمييز الطلاق السنوي من الطلاق - 00:51:48

البدعي فان الطلاق في الحيض بدعة كذلك يحتاج اليه في ابواب العدد فان عدة المرأة ذات الحيض ثلاثة قروء ثلاثة قروء والقرؤ هو
الحيض خلاص؟ فكيف نعرف ان هذا حيض؟ كذلك في مسألة - 00:52:06

الطهر بين الحيضتين واقل ما يمكن ان تنتهي في العدة كل هذا مرجعه الى باب الحيض مدد الحيض والطهر ايها الاخوة الكرام عندنا
مدد الحيض اول مسألة اقل الحيض اقل الحيض ما هو - 00:52:23

قال قال رحمة الله واقله يوم وليلة. اقل الحيض يوم وليلة. اربعة وعشرين ساعة فإذا جاء المرء الدم لمدة ست ساعات عشر ساعات
خمسة عشر ساعة وانقطع تماما ولم يرجع فهذا الدم ليس بحيض - 00:52:40

ليش قلنا انقطع تماما ولم يرجع احترازا من ايش من مسألة التلفيق ايش مسألة التلفيق؟ الحنابلة عندهم ان من رأت
الدم ساعات ثم انقطع ساعات ثم رجع ساعات ثم انقطع ساعات فحصل من مجموع الساعات - 00:53:01

اقل الحيض يعني مجموع الساعات اربعة وعشرين ساعة خمس ساعات اليوم خمس ساعات بكرة وخمس ساعات بعده وخمس
حصل من من مجموعها ثلاثين ساعة ثم انقطع تماما. هذه الثلاثين ساعة وصلت الى اقل الحيض ولا لا - 00:53:28

ها وصلت اقل الحيض يقولون هذا حيض ملفق يعني ايش هذا حيض ملفق يعني ساعات الدم حيض وساعات النقاء ايش
طهر ولها في ساعات الطهر ولها في ساعات النقاء احكام الطاهرات - 00:53:48

ولها في ساعات الدم احكام الحيض وهذه مسألة مسألة من المسائل الكبيرة في هذا الباب. جيد ولها فوائد هذه المسألة لان بعض
المذاهب لا يرون هذا يقلون له حتى لو انقطع الدم فانه حائض - 00:54:10

جيد فانه حائض. هذه المسألة لها فوائد من فوائدها ان الحائض لا يصح لها الطواف صح ولا لا فعل المذهب المرأة اذا انقطع دمها
ورأت النقاء التام لمدة ساعتين تقدر تنزل تطوف ولا لا؟ في طواف الافاضة - 00:54:27

ها ممکن تطوف واضح؟ فهذه من فوائد المسألة وانما اشرت اليها هنا لان المؤلف قال اقله يوم وليلة لكن اقله لا يلزم ان تكون يوم وليلة ايش متصلة واضح هذا؟ تمام يا شيخ - [00:54:46](#)

طيب المسألة الثانية المسألة الثانية اكثر الحيض ما اكثر الحيض وش يقول واقله خمسة عشر واكثر واكثره خمسة عشر يوما فلو جاء للمرأة دم واستمر عندها عشرين - [00:55:00](#)

يوما استمر عليها الدم عشرين يوما خلاص استمر عليه الدم عشرين يوما فاننا نعرف ان هذا ليس كله دم حيض ليس كله دماء حيض طيب ما هو الحيض منه؟ وما هو الاستحاضة؟ هذا سياتي معنا بعد قليل ان شاء الله في قواعد تمييز الحيض عن الاستحاضة. هذه المسألة الثانية في - [00:55:18](#)

الحديد. المسألة الثالثة من مدد الحيض معرفة غالب الحيض ومعرفة غالب الحيض مهمة ايضا يرجع اليها في بعض المسائل في المتأخرة المستحاضة المتحيرة ترجع الى غالب الحيض فما هو غالب الحيض؟ قال - [00:55:40](#)

وغالبه ست او سبع ستة ايام او سبعة ايام وكيف تعرف تختار الستة ولا السبعة؟ بالنظر الى قريباتها ونسائها. واضح طيب وسنعرف ان شاء الله متى يرجع الى غالب الحيض؟ ما فائدة معرفة غالب الحيض؟ سنعرفه ان شاء الله - [00:55:57](#) بعد قليل. هذه المسألة الاولى وهي مدد الطهر مدد الطهر فما اقل الطهر واقل طهر بين حيضتين ثلاثة عشر اقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوما - [00:56:18](#)

فإذا رأت المرأة الدم مثلا خمسة ايام ثم انقطع عنها الدم خمسة ايام ثم جاءها الدم بعد ذلك خمسة ايام الدم في الخمسة الايام الثانية هل هو حيضة جديدة ولا لا؟ ليس حيضة جديدة. ينظر بعد ذلك هل هو استحاضة ولا هو - [00:56:40](#) حيض ملقم هذه مسألة اخرى لكن المقصود انه ليس حيضة جديدة. ما فائدة المسألة ايش فايادة المسألة ما الفرق بين لو قلنا هذه حيضة جديدة او هذا تكميل للحيض الاول - [00:57:04](#)

على قول ما قلنا اللي هو الحيض الملقم ما الفرق في العدد العدة المرأة ثلاثة قروء فهل لو أنها حاضت خمسة ايام ثم طهرت؟ يوم ثم حاضت خمسة ايام ثم طهرت يوم ثم حاضت خمسة ايام خلصت عدتها - [00:57:18](#) لأن العدة ثلاثة قروء واقل الطهر بين القرآن كم ثلاثة عشر يوما وبناء على هذا على ما سبق كم اقل مدة يمكن ان تنتظري فيها عدة المرأة ثلاثة حيضات ثلاثة قروء كم اقل مدة - [00:57:37](#)

ايوه يا شيخ كيف تسعه وعشرين يوم تحيض يوم وليلة واقل حيض يوم وليلة ثم تطهر ثلاثة عشر يوما. كم صار عندنا؟ اربعطعش ثم تحيض يوما وليلة صار عندنا خمسطعش ثم - [00:57:56](#)

تطهر ثلاثة عشر يوما كم صار عندنا ثمانية وعشرين ثم تحيظ يوم وليلة هذي تسعه وعشرين وتتصبح الثلاثين وهي ايش قد قد طهرت اه قد خرجت من عدتها وهذا اقل ما يمكن فيه انقضاء العدة بالاقراء - [00:58:14](#)

طيب اذا اقل الطهر بين الحيضتين تلطفعش يوم ما في اقل من ذلك. طيب واكثر الطهر بين الحيضتين ما هو؟ قال ولا حد لاكثره. لا حد لاكثره لو فرضنا انها طهرت ثلاثة شهور. لازم نخليها حائض؟ لا. لا حد لاكثره. فلو أنها رأت النقاء لمدة ثلاث شهور - [00:58:34](#) أربعة شهور سنة لم يأتيها الدم انقطع تماما فاننا نحكم بان هذا كل بان هذا كله طهر نعم هذه مدد الطهر ثم انتقل المؤلف رحمة الله تعالى الى احكام الحيض. نعم - [00:58:52](#)

ذكر نسائي نعم ثم احسنت في مسائل خلافية لكن لعلنا نتجاوزهم. ما هي احكام الحيض؟ احكام الحيض ايها الاخوة الكرام على نوعين الاول ما ينتفي بمجرد الطهر يعني احكام علقت على الحيض - [00:59:09](#)

وهذه الاحكام تنتفي بمجرد الطهر. الثاني احكام لا تنتفي الا بالغسل بعد الطهر خلاص طيب ومن جهة اخرى نقسمها فنقول الاحكام المتعلقة بالحيض منها موجب ومنها مانع فالحيض موجب والحيض مسقط والحيض مانع - [00:59:28](#) فسبق معنا ان الحيض مانع من امور سبقت معنا في الباب آآباب الغسل ايش هي جواز الصلاة تمام؟ جواز الصلاة وصحة الصلاة. فالحيض مانع من جواز الصلاة وصحتها ومانع من جواز الطواف وصحته ومانع من جواز مس مصحف - [00:59:56](#)

ومانع من جواز قراءة القرآن ومانع من جواز اللبس في المسجد واما دخول المسجد كأن كلامي اه في الدرس الماظي لم يكن فيه محررا اه الحائظ هل يجوز لها ان تدخل المسجد عبora - [01:00:16](#)

مثل الجنب ولا لا الجواب نعم انا ما ادري كأني في الدرس الماظي قيدت هذا بالجنب صح ايه لا الحكم هنا عبور المسجد يجوز للجنب ان يعبر المسجد ويجوز للحائض ان تعبر المسجد لكن بشرط امن - [01:00:33](#)

التلويث امن التلويث فالحيض مانع من اللبس في المسجد لكنه ليس مانع ليس مانعا من دخوله عبora بشرط ايش امن التلويث وهذه الخمسة امور سبقت معنا في باب نواقص الوضوء وفي باب ايش - [01:00:51](#)

وفي باب الفصل زاد المؤلف اشياء نقول الحيض موجب لقضاء الصوم موجب لقضاء الصوم وهذا معنى قول المؤلف فتقضي ايوة وتقضي الحائض الصوم للصلوة وتقضي الحائض الصوم فالصوم موجب فالحيض موجب لقضاء الصوم. ومسقط لقضاء - [01:01:07](#)

الصلوة ولهذا قال تقضي الصوم لا الصلوة الاصل ان من ترك الصلوة عليه قضاء هذا هو الاصل. لكن الحيض مسقط لهذا الحكم فلا يجب على الحائض ان ان تقضي الصلوة والحيض ايضا مانع من صحة الصلوة وجوازها وهذا سبب - [01:01:32](#)

ومانع من صحة الصوم وجوازه. هو مانع من صحة الصوم. من صحة الصلوة وجوازها ومانع من صحة الصوم وجوازه ولهذا قال المؤلف فلا ولا ولا يصحان؟ فلا يصحان منها بل يحرمان ولا يصحان منها بل يحرمان لا يصحان منها هذا معنى كون الحيض مانعا من صحتهما - [01:01:48](#)

بل يحرمان هذا معنى كون الصوم كون الحيض مانعا من جوازهما فلا يجوز للحائض ان تصلي لا يجوز يحرم. ولا يجوز لها ان تصوم واضح وليس معنى تحريم صومها تحريم وامساكها عن الطعام - [01:02:10](#)

فهل نقول حائض مثلا في يوم من ايام رمضان ولا فيه طعام تستهيه والناس كلهم في البيت صائمين. هل يجب عليها ان تأكل في هذا اليوم؟ نقول اذا لم تأكلني تأمين - [01:02:29](#)

نعم ما يجب لكن لا يجوز لها ان تصوم الامساك ليس هو الصوم. الامساك اعم من الصوم الامساك بنية يكون صوما. واما امساكها من غير نية فانه ليس صوما فلو انها لم تأكل ولم تشرب ما في موية - [01:02:43](#)

ولا في اكل في البيت ولا يجيرون الاكل الا بعد المغرب. هل يلزمها نقول يجب عليك تبحثين عن شيء؟ ولو ان تعطي على اصل شجرة نقول لا الذي يحرم عليها هو الصوم والصوم الشرعي هو ايش ؟ الامساك بنية - [01:03:01](#)

نعم والصوم والحيض مانع من حل الوطء ايضا. مانع من ايش؟ من حل الوطء ولهذا قال المؤلف نعم ويحرم وطؤها في الفرج ويحرم وطؤه في الفرج وهذا معنى قولنا ان الحيض مانع من ايش - [01:03:15](#)

من حل الوطء مانع من حللوط فلا يجوز للرجل ان يطأ امرأته والمؤلف قالوا فيحرم وطؤها في الفرج. لماذا قيد بقوله ويحرم وطؤها في الفرج؟ اشارة الى جواز الاستمتاع منها - [01:03:32](#)

بما دونه وسيصرح بذلك بعد قليل وكذلك الحيض موجب للكفارة في حالة الوطء فيكون الحيض اذا وجد فيه وطاً فانه يجب في ذلك الكفارة. قال المؤلف ايوة فان فعل فعليه دينار او نصفه كفارا فعل يعني ان وطاً المرأة حال حيضها - [01:03:45](#)

فعليه دينار او نصف دينار يخرجه كفارة والدينار كم يساوي بالجرام الدينار من الذهب ولا من الفضة الدينار من الذهب والدينار والمثقال وزن واحد كما بيته. كم يساوي الدينار وربع - [01:04:08](#)

اربع غرامات اربع غرامات وربع اربعة وربع المثقال ودرهم ثلاثة يقال طيب فيجب عليه ان يخرج ما يساوي اربع غرامات وربع من الذهب او نصف ذلك ونصفه يصير كم جرامين وثمان جرامين وثمان فيجب ان يخرج ذلك من الذهب - [01:04:29](#)

والحيض ليس مانعا من جواز الاستمتاع بالمرأة بما دون الوطأ ولهذا قال المؤلف ويستمتع منها بما دونه. نعم وكذلك الحيض مانع يستمتع منها بما دونه يعني بما دون الفرج. وكذلك الحيض مانع من جواز الطلاق - [01:04:50](#)

وسنة الطلاق فلا يجوز ان يطلق المرأة حال حيضها على التفصيل الذي يأتي ان شاء الله في باب الطلاق ومانع من سنة الطلاق يعني

من كون الطلاق سنيا. فيكون الطلاق في الحيض طلاقا بدعيا. وليس مانعا من وقوع الطلاق وسيأتي - [01:05:09](#)

هذا هذا محله ان شاء الله في كتاب الطلاق نبينه باذن الله عز وجل بين يقول بين الدينار والنصف لماذا قلنا الواجب دينار او نصف وليش ما نقول الواجب نصف دينار - [01:05:30](#)

والزيادة نفل لو اخرج دينارا فانه اخرج واجبا ولا اخرج زيادة على الواجب اخرج واجبا ولو اخرج نصف دينار ها يكون ايش؟ قد اخرج واجبا فالدينار كله موصوف بأنه كفارة - [01:05:44](#)

كالمسافر مثلا اذا صلي ركعتين فالصلة هذى الركعتين موصوفة بانها فرض اذا صلاها اربع فهي كلها من التكبير الى التسليم موصوفة بانها فرض. نعم وهذه الاحكام السابقة على قسمين كما اشرنا. منها ما لا ينتفي الا بالغسل وهذا هو الاصل. الاصل في الاحكام السابقة. انها لا تنتفي - [01:06:08](#)

الا بالغسل خلاص لا يعني اذا معناها من شيء فلا يباح لها الا بعد الاغتسال الا ايش الا مسأليتين ذكرها بقوله وهي المسائل التي ينتفي فيها الحكم بمجرد انقطاع الدم. اشار اليها بقوله - [01:06:32](#)

واذا انقطع الدم ولم تغتسل لم يبح غير الصيام والطلاق. لم يبح شيء مما حرم عليها بالح稗ض. كل الاشياء التي تحرم بالح稗ض لا بالغسل لا تباح بمجرد الطهر وانما تباح بالاغتسال بعد الطهر - [01:06:49](#)

واضح؟ الا شيئاً وهم ايش؟ الصيام. فلو انها طهرت قبل طلوع الفجر ولم تغتسل فهل يصح صومها؟ لم تغتسل الا بعد طلوع الفجر يصح صومها. هذا معنى قوله الا الصيام. والامر الثاني الطلاق. فاذا طهرت من حيضها - [01:07:04](#)

ولم تغتسل فطلقتها فهذا الطلاق سني ولا بدعي هذا الطلاق طلاق سني فيجوز تطليقها بعد الطهر وقبل الغسل نعم ثم انتقل المؤلف رحمه الله تعالى الى مسألة المبتدئة. والمبتدئة من المسائل - [01:07:24](#)

التي تصعب على المبتدئ المبتدأة بالح稗ض ايها الاخوة الكرام هي التي يأتيها الح稗ض لاول مرة تمام فلانها مبتدأة يناسب ان نبدأ بها في الدرس القادم ان شاء الله والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين لتكون مبتدأة - [01:07:47](#)
وتكون ايضا مبتدأ بها في الكلام في الدرس القادم ان شاء الله وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [01:08:13](#)